

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨

في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سيناء المافق ٢٥ أبريل ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالسوق والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ;
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ;
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ;
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل
وتخريب المنشآت ;
وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة
بعض البنود إلى نص المسادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١
بإحالته بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعديل بأمر رئيس الجمهورية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ;
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ;
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحضره تصنيع وتداول الزى
الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعديل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ;
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية ;
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها ;
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ;

قرار:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرسية بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سينا،

الموافق ٢٥ أبريل لعام ٢٠١٨ بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٥ من أبريل لعام ٢٠١٨ (خمس عشرة سنة ميلادية).

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات.

ثانياً- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٥ من أبريل لعام ٢٠١٨ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتتها ميلادياً، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن ثلث مجموع مدد هذه العقوبات، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقتصرة بقسوة السقانسون أو كان محكوماً بهما عليه، وبشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل.

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث «مكرراً» والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والخاصة بالجنيات والجنسح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنيات والجنسح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، والمفرقعات، والرشوة.

ثانياً- جن愆يات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ثالثاً - الجنسيات والجنسح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ (مكرراً)، ١٣٧ مكرراً (أ)، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة، ٢٥٢، ٢٥٣ (مكرراً)، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦ (مكرراً)، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣ مكرراً (أ)، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣ (مكرراً ثانية «أ»)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢٩ (مكرراً ثانية «ب»)، ٣٢٩ (مكرراً ثالثاً)، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤ (مكرراً أولاً)، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢٩ (مكرراً)، ٣٢٥ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، والمادتين (٥٣٦، ٥٣٤) من قانون التبغ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر.

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعديل المواصلات.

خامساً - الجنسيات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.

سادساً - الجنسيات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣، ٣٤، ٣٥ «مكرراً»، ٤١، ٤٠) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

- سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨، ٥، ٣، ٢، ١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .**
- ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٧ بند (١)، ١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦**
- تاسعاً - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .**
- عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨**
- حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨**
- ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦**
- ثالث عشر - الجنائية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢**
- رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعديل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٤ والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها في أمرى رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقمي ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨**

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة التجار بالبشر

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

ال الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

(واستثناءً مما سبق)

يُعفى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى لا يقل سنه عن ستين عاماً في ٢٠١٨/٤/٢٥ ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى لا يقل سنه عن ستين عاماً في ٢٠١٨/٤/٢٥ ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه .
- ٢ - لا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالتزامات مالية على النهاية المختصة عقب الإفراج عنه
لتتخد شؤونها نحوهم .

كما تشكل لجنة علينا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية
لقطاع مصلحة السجون للنظر فيما يتحقق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى